قرار رقم (٧٨٤) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٩ / ٩ / ٢٠١٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمصانع شركة السكر والتقطير المصرية بمدينة الحوامدية

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٦) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمصانع شركة السكر والتقطير المصرية بمدينة الحوامدية برقم (١٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٩/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٣/١١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

٤٦٠٧٦

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/٩/١٧.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (١/ب،ج) من الباب الأول والمادة (٤/أ) من الباب

المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ٥أ- ٨٤ ب
الكيلو٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

تليفون : ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس : ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

الثانى (شروط قبول الأعضاء وإنسحابهم وفصلهم) والمادتين (٨ ، ٩) من الباب الثالث (أموال الصندوق) والمادة (٢٢/هـ) من الباب الخامس (المزايا) والمادة (٢٣) من الباب السادس (السجلات والمستندات) والمواد (٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦) من الباب السابع (تعديل اللائحة وحل الصندوق) النصوص التالية :-

الباب الأول :

مادة (١) : (بيانات عامة)

ب) تاريخ التأسيس : ١٩٦٧/١٠/٢٣.

ج) تاريخ التسجيل : ١٩٧٨/١/٢٣ (بقرار الهيئة رقم "٦" لسنة ١٩٧٨).

الباب الثانى : (شروط قبول الأعضاء وإنسحابهم وفصلهم)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

أ) أن يكون من العاملين الدائمين أو المؤقتين بالجهة.

الباب الثالث : (أموال الصندوق)

مادة (٨) :

يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف في جميع الاحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة الى أمين الصندوق أو من ينوب عنه.

مادة (٩) :

يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودع لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية إلى الهيئة ببيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الإقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها إلى أية استثمارات أخرى إلا بإذن من الهيئة وخلال المدة التي تحددها.

الباب الخامس : (المزايا)

مادة (٢٢) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

هـ) في حساب مدة الاشتراك يجبر كسر الشهر الى شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من اثنى عشر جزءً من السنة وذلك على أن يراعى سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل.

٤٦٠٧٦

الباب السادس : (السجلات والمستندات)

مادة (٢٣) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :

١) سجل العضوية.

٢) سجل محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية.

٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق وتقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.

٤) سجل الايرادات.

٥) سجل الاشتراكات.

٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.

٨) سجل قروض الأعضاء.

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلي بالنسبة لبعض السجلات.

ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.

الباب السابع : (تعديل اللائحة وحل الصندوق)

مادة (٢٤) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناءً على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التي تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق.

مادة (٢٥) :

يجوز طلب تصفية الصندوق بعد موافقة الجمعية العمومية بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

٤٦٠٧٦

مادة (٢٦) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الادارية هو ١٠% من الاشتراكات السنوية.

ثانياً : إضافة مواد جديدة بأرقام (١٢ مكرر) للباب الثالث (أموال الصندوق) و(٢٣ مكرر) للباب السادس (السجلات والمستندات) و(٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣) للباب

المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدي: ١٢٥٧٧

تليفون : ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس : ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

السابع (تعديل اللائحة وحل الصندوق) وإضافة باب جديد (الثامن) (أحكام عامة) نصوصها كالتالى :-

الباب الثالث : (أموال الصندوق)

مادة (١٢ مكرر) :

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذى يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة كل خمس سنوات على الأكثر وكلما دعت ظروف الصندوق لذلك ويتناول هذا الفحص تقدير قيمة التعهدات القائمة وترسل صورة من تقرير الفحص الى الهيئة مصحوبة بشهادة من الخبير الاكتوارى تفيد أن المسئولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التي طلبها واللازمة للوصول إلى تقدير صحيح عن تعهدات الصندوق ويلتزم الصندوق فى جميع الأحوال بنفقات الفحص.

الباب السادس : (السجلات والمستندات)

مادة (٢٣ مكرر) :

على رئيس مجلس إدارة الصندوق أن يقدم للهيئة خلال الشهر التالى لإقرار الميزانية من الجمعية العمومية للصندوق المستندات الآتية :-

١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.
٢) حساب الايرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.
٣) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.
٤) بيان عدد المطالبات التى قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار التعويضات التي تمت تسويتها.
٥) تقرير مراجع الحسابات.
٦) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالته العامة ونشاطه خلال العام وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافى الهيئة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الايرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراجع الحسابات.

الباب السابع : (تعديل اللائحة وحل الصندوق)

مادة (٢٨) :

يجب إخطار الهيئة عن كل تعديل في البيانات الآتية :-

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكترونى: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

- النظام الأساسي للصندوق.
- بيان الشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها.
- البيانات والمستندات التي يرى رئيس مجلس ادارة الهيئة ضرورة تقديمها للتحقيق من أن إيرادات الصندوق تكفي لتغطية التزاماته.

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات الا بعد اعتمادها من الهيئة وتنشر في الوقائع المصرية أى تعديلات في الاشتراكات أو الاغراض أو المزايا.

مادة (٢٩) :

بمقتضي أحكام المادة (٥) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ فإنه يجوز لرئيس الهيئة قبل البت في طلب التعديل أن يطلب فحص الشروط العامة للعمليات التي يتولى الصندوق مباشرتها والأسس الفنية التي تقوم عليها بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين.

مادة (٣٠) :

يجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة شطب تسجيل الصندوق في الأحوال الآتية :-

١) إذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليه في المادة (١٢ مكرر) أن أموال الصندوق لا تكفى للوفاء بالتزاماته.

٢) إذا ثبت أن الصندوق لا يسير وفقاً لأحكام القانون أو القرارات المنفذة او النظام الأساسي.

٣) إذا كانت ادارة الصندوق يشوبها غش أو تدليس.

٤) إذا توقف الصندوق عن مباشرة أعماله أو كان من مصلحة أعضائه التصفية.

٥) إذا أدمج الصندوق في صندوق آخر.

وفي الحالات الثلاث الأولي ينذر الصندوق بالمخالفات ويمنح مهلة شهر لإبداء دفاعه وفي حالة عدم الإقتناع بوجهة نظره يشطب التسجيل ويعين رئيس مجلس إدارة الهيئة لجنة لتصفية الصندوق.

٤٦٠٧٦

ويجوز بدلاً من شطب التسجيل أن يتقرر بموافقة الجمعية العمومية غير العادية للصندوق اما خفض قيمة التعويضات أو المرتبات المقررة في نظام الصندوق أو رفع قيمة الاشتراكات أو كليهما معاً بحيث تصبح أموال الصندوق كافية لمقابلة التزاماته.

مادة (٣١) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قرار بتصفية الصندوق وشطب تسجيله، كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة

المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

تليفون: ٢٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٢٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكتروني: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

مصروفات التصفية والمدة اللازمة للانتهاء من عملها، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين إنتهاء اللجنة من أعمالها.

مادة (٣٢) :

تؤول صافى أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم.

مادة (٣٣) :

يجوز للصندوق تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق أخر مسجل طبقاً لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون كما يشترط تقديم تقرير خبير اكتوارى عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء.

الباب الثامن : (أحكام عامة)

مادة (٣٤) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة الا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات الي الهيئة ويكون لممثلي الصندوق أو أى من أعضائه الحق فى طلب شهادات من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر عن كل شهادة.

مادة (٣٥) :

يؤدي الصندوق الى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع (واحد في الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك في موعد غايته نهاية الشهر الثالث من إنتهاء السنة المالية للصندوق.

مادة (٣٦) :

علي المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخه منها إلى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

مادة (٣٧) :

يحدد مجلس إدارة الصندوق بقرار منه الإجراءات والقواعد التنفيذية للتحصيل وأداء

مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

المزايا والإجراءات المتعلقة بصرف الحقوق والمستندات التي يتعين على العضو أو المستحقين عنه تقديمها.

مادة (٣٨) :

يرجع في شأن قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة اليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

د. محمد معيط

نائب رئيس الهيئة

مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦